الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم :الحقــوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قـانـون جنـائـي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): بديار ربيحة

تحت عنوان

تقادم الجريمة و العقوبة فـي التـشريع الجـزائـري

لجنة المناقشة:

فريدة بن يونس	جامعة المسيلة	رئيســا
سعد فيشوش	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
مصطفى زناتي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على منّه وتوفيقه .

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من أعانني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور فيشوش سعد الذي شرفني بمرافقته لي خلال مراحل البحث ولم يبخل عليّ بتوجيهاته فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الخاص إلى زوجي المحترم الأستاذ مجاهد فضيل .

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ بلواضح الطيب والأستاذة بن يونس فريدة على مساعدتهما لي خلال مساري الدراسي، دون ان أنسى الأستاذة نورة بجامعةالجزائر العاصمة، وموظفي المكتبة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

والطاقم الإداري والتربوي بمتوسطة محمد الصديق بن يحيى بالمسيلة.

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ، إلى روح أبي الطاهرة جعل الله مثواه

الجنة مع الشهداء والصديقين.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى جميع إخوتي وأخواتي ، ونور حياتي وئام ورزان–أمين

،وسيم،إياذ،خليل و إلى كل من أحب في الله ،إلى جميع أساتذةوطلبة كلية

الحقوق بالمسيلة خاصة تخصص قانون جنائي .

وإلى كل أقاربي ومن يهمهم أمري .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

الكلمات المفتاحية:

الجريمة.

العقوبة.

التقادم.

تقادم الجريمة.

تقادم العقوبة.

سريان التقادم.

عوارض التقادم.

آثار التقادم.

خطة البحث

الفصل الأول: تقادم الجريمة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتقادم الجريمة.

المطلب الأول: تعريف التقادم وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف التقادم.

البند الأول: تعريف التقادم لغة.

البند الثاني: تعريف التقادم اصطلاحا.

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للتقادم

البند الأول: الطبيعة الإجرائية لقواعد التقادم.

البند الثاني: الطبيعة الموضوعية لقواعد التقادم

البند الثالث: الطبيعة المختلطة لقواعد التقادم.

المطلب الثاني: مبررات التقادم و النقد الموجه له

الفرع الأول: مبررات التقادم.

البند الأول: مبررات مردها الشخص المدان

البند الثاني: مبررات مردها المجتمع.

الفرع الثاني: النقد الموجه للتقادم.

المطلب الثالث: الجرائم المستثناة من تأثير التقادم.

الفرع الأول : الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.

الفرع الثالث:الجرائم المستثناة من تأثير التقادم والواردة في القانون العسكري.

المبحث الثاني: سريان تقادم الجرائم ومدده.

المطلب الأول: مدد التقادم وإجراءات احتسابها.

الفرع الأول:مدد التقادم في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: سريان تقادم الجرائم في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: القواعد العامة لتقادم بعض الجرائم.

البند الأول: بداية التقادم في الجريمة الوقتية (الآنية).

البند الثاني: تقادم الجريمة المستمرة.

البند الثالث: التقادم بالنسبة للجرائم المتعاقبة أو المتتابعة.

البند الرابع: التقادم بالنسبة لجرائم العادة أو الإعتياد.

المطلب الثاني: عوارض التقادم والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: عوارض التقادم.

البند الأول: وقف التقادم.

البند الثاني: انقطاع التقادم.

البند الثالث: الإجراءات القاطعة للتقادم.

البند الرابع: شروط الإجراءات القاطعة للتقادم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التقادم.

البند الأول: آثار التقادم على الدعوى الجنائية.

البند الثاني: أثار التقادم على الدعوى المدنية بالتبعية.

المطلب الثالث: الجرائم المستثناة من نظام التقادم في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في القانون العسكري.

مقدمة

إن التقادم الجنائي إجراء قانوني أخذت بها معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري الذي نص عليه في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها:

" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم... " لذا يحكم قانون الإجراءات الجزائية في ما يخص الزمن عاملين مهمين وهما ذاكرة المجتمع وضرورة استقرار المراكز القانونية، لذا سعى للتوفيق بين مصلحة المجتمع و حق الدولة في الاقتضاء والتنفيذ وبين مصلحة المتهم و حقه في حريته الفردية و كرامته الإنسانية ، لذلك تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعدا تؤدي إلى انقضاء الجريمة ، و العقوبة بالتقادم مراعيا في ذلك العاملين آنفي الذكر للموازنة بينهما من حيث مدة التقادم وسريانها,ووقفها وانقطاعها والاستثناءات الواردة على مبدأ التقادم، و كل ما يتعلق بموضوع تقادم الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري، فيعرف انقضاؤهما بالتقادم وهو :" مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها أي إجراء من إجراءات المتابعة، أو أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاؤهما مع بقاء الحكم بالإدانة قائما ، وتقادم الجريمة في التشريع الجزائري نص عليه في المواد 8،9,8,7,6مكرر،8مكرر1من قانون إجراءات الجزائية الذي حدد سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة , و إذا اتخذا أي إجراء في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة ، من تاريخ آخر إجراء بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، أما الجريمة المشروع فيها يعتبر ميعاد سريانها من تاريخ البدء في التنفيذ ؛ في حين نص على تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتقادم لكل من الجريمة والعقوبة. هل هي ذات طبيعة موضوعية أم ذات طبيعة إجرائية ؟ ؛ و يختلف تقادم الجريمة عن العقوبة من حيث أن الأول يصيب حق الدولة في ملاحقة الجاني والثاني يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة وعليه كلاهما يؤدي إلى انهيار حق الدولة في العقاب ، ومن أهم الخصائص التي تميز بها التقادم انه من النظام العام ، تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به ذو مصلحة ، فهو يقـــوم على السياسة الجـزائية التي يرسمها المجتمع ، للتعامل مع الخـارجين على حـــكم القانـون .

فالجناية بصفتها أقصى درجات الجريمة وأخطر أنواعها تستلزم جزاءا جنائيا مناسبا ليتحقق العقاب والردع معا، لذا الجريمة والجزاء فكرتين متلازمتين ببعضهما البعض، ومما لاشك فيه أن الصفة الجنائية تشمل الجريمة والعقوبة معا، والقانون الجنائي بمعناه الضيق لا يتسع لغيرهما فمن الطبيعي أن يهدف كل نظام قانوني إلى تنظيم وتثبيت العلاقات في إطار النظام الذي تقرره السياسة الجنائية للدولة، والمبني على أساس حماية حقوق ومصالح الأفراد واحترام القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحظى بالقبول، والسلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتطبيق القانون ؛ و تحقيق العدل ومن الثابت أن الضرورات الاجتماعية هي التي تحدد سياسة المشرع الجنائية لكنها ضرورات متغيرة متطورة مما يستدعي فعالية المشرع في التعامل معهاوغني عن البيان أن المشرع وحده من يقدر ضوابطها، لتحقيق التوافق بين الشرعية القانونية والعدالة الحقيقية ليتمكن القانون من أداء وظيفته في تطوير المجتمع وحماية مصالحه الجوهرية، ومن المبادئ التي أخذ بها المشرع الجزائري لإرساء العدل مبدأ التقادم في الجريمة والعقوبة ، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا التي كونها تتعلق بموضوع مهم، ألا وهو تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري وما لهما من انعكاسات.

أهمية الموضوع:

يرتكز نطاق دراستنا في هذا البحث على تقادم الجريمة والعقوبة فان الأهمية النظرية للموضوع تتمثل في الوقوف على ما يعكسه الموضوع من تطور في الميدان السياسي حيث مجمل قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد تتعلق بمدى الديمقراطية في الدولة فإذا راعت هذه الأخيرة الحرية الفردية في الإجراءات عدت دولة ديمقراطية .

كما يعكس الموضوع تطورا في الميدان الاجتماعي حيث يتعلق ، بتقادم الجريمة والعقوبة بإمكانية نسيان المجتمع أثرهما وبتالي انقضاؤهما مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقادم من حيث السريان والوقف والإنقطاع، وتتجسد أهمية الموضوع العملية في النظرة الواقعية في تطبيق مبدأ التقادم ومدى ممارسة سلطة العدالة في تطبيقه وصولا إلى نتائج عملية مستخلصة من النصوص القانونية السارية المفعول؛ وكما تبدو أهمية هذا الموضوع واضحة جلية لتحقيق التوازن باعتبار التقادم من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة، ومنه يمكن إجمال أهميته في النقاط التالية:

- ❖ مواكبة الموضوع للمستجدات الحاصلة على ساحة التقاضي، وارتباطه بالواقع المعاش.
- ❖ تصحيح المفاهيم وإزالة اللبس والغموض من أذهان المتقاضين، حيث يظن الناس أن الطريق الوحيد لسقوط الجريمة والعقوبة هو صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- ❖ إبراز حدود تطبيقه والآثار المترتبة عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لأسباب عدة:

- ❖ الرغبة الشخصية في التطرق للموضوع.
- ❖ إزاحة بعض الغموض الذي يكتنف الموضوع لقلة الدراسات المتخصصة.
- ❖ طبيعة الموضوع في حد ذاته فهو مهم على أكثر من صعيد، إذ قد يؤدي عدم تحكمنا وفهمنا لأحكام التقادم إلى الحكم بتقادم الدعوى استنادا إلى فوات المدة، دون التقيد بالتطبيق السليم للقانون، كما أنه قد يؤدي إلى القضاء بعقوبة من تقرر التقادم لمصلحته وهنا تكمن الكارثة.
- ❖ عدم وجود دراسة سابقة بنفس الموضوع على حد علمي.

أهداف البحث:

- ❖ التعرف على حقيقة تقادم الجرائم والعقوبات، وكل ما يتعلق بهما من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على الآراء الفقهية.
- ❖ محاولة جمع المعلومات المتناثرة في كتب القانون والقانون الجزائي الجزائري وإعادة ترتيبها.
- ❖ التسهيل على الطلبة الدارسين للقانون الموضوع، وتمكينهم من الإطلاع على حيثيات التقادم سواء تعلق الأمر بالجريمة أو العقوبة.

الصعوبات:

إن لكل بحث مجموعة من الصعوبات، واهم هذه الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذا البحث كون موضوع التقادم لازال يثير جدلا فقهيا، ويدفعنا للاعتراف بأنه نظام جدير

بالدراسة والدارس للموضوع دون شك ستواجهه صعوبة في حل الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع، لافتقاره للمراجع المتخصصة التي تعالج البحث، عند فقهاء وشراح القانون الجزائري وما وجدته في كتبهم فلا يعد الصفحة أو الصفحتين في كل كتاب.

هناك عدد من مسائل التقادم لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، مما دفعني إلى البحث عنها في التشريعات الأخرى مع صعوبة الحصول على المراجع الخاصة بها.

الدراسات السابقة:

لم أجد أطروحة بنفس العنوان المراد دراسته، لكني حصلت على بعض المواضيع كدراسة جزائية فقط ومن بين ما حصلت عليه:

- ❖ الدراسات السابقة كتاب: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها –للدكتور عبد الحكيم فوده، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، سنة 1994.
- ❖ نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي –الحدود أنموذجا– الطالب عبد الكريم براهمي– جامعة الوادي تخصص شريعة وقانون 2014/2013– رسالة ماستر.
- ❖ انقضاء العقوبة بالتقادم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون الجنائي الطالب بومعيزة جابر السنة 2009/2008.

الإشكالية:

وبناءا على ما سبق ذكره ,سنعالج موضوع بحثنا من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التقادم على كل من الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟

ومنه يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية التي سنعالجها من خلال هذا البحث:

- ❖ ما هو مفهوم التقادم والأسس التي يقوم عليها؟
- ❖ ما هي مدد سريانه والنتائج المترتبة عليه؟

منهج الدراسة:

لدراسة الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي القانوني, ابتداء بفهم المسألة وتحليلها وفق خطة المشرع الجزائري، وتحليل النص القانوني الذي يشكل المصدر الأساسي لهذا

البحث والوقوف على أهم الآراء الفقهية ,و المقارنة التي بحثت في الموضوع, مع تضمينه بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا.

وكذا استخدام المنهج المقارن لتبيان بعض النقاط التي كانت محل خلاف بين الأنظمة القانونية لبعض الدول، فتطبيق هذه المناهج من شأنه أن يظفي على بحثنا طابع الاستمرارية آملين أن يحقق الهدف المنشود، مع علمنا أنه عمل قابل للتعديل التطورات الحاصلة على مستوى المنظومة القانونية ومستجدات الحياة الاجتماعية اليومية.

سألتزم في دراستي هذه بما تستوجبه الأمانة العلمية، وذلك أن ننسب كل فكرة أو قول إلى صاحبه، وحصر مايتم اقتباسه بين مزدوجتين مع توثيق مصدره بالطريقة المعتمدة في دليل الطالب، مع تخصيص قائمة للمراجع وتثبيتها في نهاية الدراسة بعد ترتيبها.

خطة البحث:

وعليه قسمنا بحثنا إلى فصلين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي بالنسبة للفصل الثاني عرفنا فيه العقوبة مع ذكر خصائصها وأنواعها واعتمدنا في دراستنا على الخطة التالية:

الفصل الأول: تقادم الجريمة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتقادم الجريمة.

المبحث الثاني: سريان تقادم الجرائم ومدده.

الفصل الثاني: تقادم العقوبة في التشريع الجزائري.

المبحث التمهيدي : ماهية العقوبة .

المبحث الأول: سريان تقادم العقوبة في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: تقادم العقوبة والآثار المترتبة عليه.

لنختم موضوعنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها وتضمينها ببعض الاقتراحات التي نأمل تجسيدها مستقبلا.

الفصل الثاني: تقادم العقوبة في التشريع الجزائري.

تمهيد:

تعد الجريمة ظاهرة خطيرة، تهدد أمن المجتمع، واستقراره لما تصيبه من ضرر محضور تقرر له جزاء جنائي[1]: مرتبط به ارتباطا منطقيا. باعتباره من أقدم الجزاءات، التي شرعت لجزر النّاس عن الشرّ؛ مصدقا لقوله تعالى:" إنّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ الله ورَسُولَه وَيَسعَونَ في الأَرْضِ فَسَادَا أَن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْديهم و أَرْجلهم مِن خَلافِ أو يُنْفَوا مِنَ الأَرْض ذلِك لَهُم خِزْيٌ فِي الدُنْيَا و لَهُم في الآخِرة عَذَابٌ عَظِيم". [المائدة:33]

كما تمثل العقوبة صورة عن غضب وسخط الجماعة واستنكارها نوعا من الشرّ والإيلام الذي ينزل بالجاني وينفذ بموجب إجراءات محددة. يوقعها القضاء على المجرم[2]. والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات؛ نصّ على العقوبة وأفرد لكل جريمة عقوبة تقابلها وتناسبها تطبيقا لمبدأ الشرعية حيث نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. على أنه :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

والسؤال المطروح هنا ماذا تعني العقوبة في اللغة والقانون؟

وتعرف العقوبة لغة بأنها اسم مصدر من عاقب عِقَاباً ومعاقَبُ فلان بذنبه معاقبةً وعِقاباً، جزاء سوء بما فعل، والعقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره والعقوبة في الأصل تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء غير أن الإصطلاح خصصها فاقتصرت على الجزاء السيئ ويُعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يُخالف به الشرع" وهي أيضا جزاء أو ألم يلحق بالجاني لعصيانه لأمر الشارع زجرا له.ودفعا للفساد واصطلاحا لحال البشر، ولا تخرج العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي؛ عن الإيلام المقصود بالجاني كأثر قانوني، لارتكابه الجريمة وعن طريق السلطة المنوط بها القضاء بعد اتباع الإجراءات القانونية. وتتناسب العقوبة

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 416 و مابعدها.
[2] محمد صبحي ، المرجع السابق، ص 417.
[3] للمزيد من التفصيل يُنظر: الأمر 156/66:المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 م

في التشريع الإسلامي وجسامة الجرم. وأساس العقوبة هو الردع والزجر[1] فهي تفترض توافر أهلية الجاني لتحمل النتائج المترتبة على سلوكه، وإذا كان هذا هو تعريفها في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية، فما هو تعريفها في القانون الوضعي؟، العقوبة في مفهوم القانون الوضعي هي: "الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فِعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة بهدف تقويمه ومنع غيره من الإقتداء به"[2]، كما عُرفت بأنها: "جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم"[3]، كما تعرف على أنها " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجان الإجتماعي يستهدف أغراضاً أخلاقية، ونفعية محددة بناءًا على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي؛ على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها[4]. إذا هي فكرة قانونية، تمثل غضب الجماعة منذ أقدم العصور على من انتهك قيمها[5]، وتتخذ العقوبة في القانون الجنائي ثلاثة صور، وهي إيلام المجرم كسجنه، أو علاجه عن طريق التدابير الإحترازية مثل وضعه في مؤسسة صحية لعلاج الأمراض العقلية، أو بتشغيله لصالح المجتمع من خلال عقوبة النفع العام[6]، ولذا تجسدت خصائص العقوبة في كونها قانونية تخضع لمبدأ الشرعية في التجريم والعقابوعادلة تتناسب مع الجريمة حتى تُرضي الشعور العام بالعدالة، وهي شخصية لا تقع إلا على من تقع مسؤوليته على ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، كما تتسم بالمساواة عند تحديدها عن طريق القانون الذي يعتمد صفة التجريد والعموم، ولا تصدر إلا عن جهة قضائية في حدود القانون[7]، تتضمن العقوبة في مفهومها العام، كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات تحت مسميات مختلفة، والتقسيم الأساسي لها، يقوم على ضرورة التمييز بين العقوبات الأصلية والتكميلية حيث يكفل هذا التقسيم الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع.

---

[1] مأمون سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الثامنة و الإربعون مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ص 61/59.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم العام- دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،2002،ص 191.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في –القانون الجنائي- العام ،دار الهدى،عيم مليلة ، طبعة 2013، ص192.

[3] سعداوي محمد الصغير- العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزء الثاني ، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012 ، ص15 .

[5] سليمان عبد المنعم-أصول علم الإجرام- المؤسسة الجامعية، دون طبعة 1996، ص 408

[6] -قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 148.

[7] مقدّم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة، الجزائر ،دون طبعة ،2007، ص 01.

أولاً: العقوبات الأصلية.

وبالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية هي: الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة التي رفع المشرع مقدارها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

عقوبة الإعدام: يُقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه والتي قررها المشرع لجملة من الجرائم مثل: الجرائم ضد أمن الدولة والتي تعد جناية طبقاً للمادة 61 من قانون العقوبات،وكذا التجسس وفقا للمادة 64 من قانون العقوبات.

الجرائم ضد الأفراد: كجناية القتل مع سبق الإصرار و الترصد، أو القتل بالسم حسب المادة 261 من قانون العقوبات.

الجرائم ضد الأموال: كجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها حسب المادة 417 من قانون العقوبات مثلاً.

وبالرجوع إلى التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري بدأ يتخلى تدريجياً عن عقوبة الإعدام ويعود السبب في تخليه عنها، إلى ضرورة التماشي مع المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي للسياسات الجنائية[2] بالإضافة إلى ضغط المنظمات الحقوقية في هذا المجال،غير أن تنفيذ عقوبة الإعدام من الناحية العملية معطل منذ 1994م، وطالما أن المشرع الجزائري لم يحذفها من قانون العقوبات، فالمحاكم الجنائية عبر التراب الوطني لا زالت تصدر أحكاماً بعقوبة الإعدام.ونظراً لخطورتها فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة وذلك في المواد 152 إلى 157 من القانون 04/05 والمرسوم

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 431.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 193.

38/72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[1]، عقوبة سلب الحرية: تقم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكومة بها، إلاَّ أنها تختلف حسب طبيعة الجريمة. وتعني السجن بنوعيه، المؤبد[2] والمؤقت والحبس، وهي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لمدة محددة في الحكم الصادر بالإدانة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبات في أغلب الجرائم التي تختلف في مقدارها من جنايات إلى جنح وإلى مخالفات.

وتجدر الإشارة إلى عقوبة السجن المؤقت تسمح للقاضي أن يُضيف لها عقوبة الغرامة(*).

والهدف من هذه العقوبات السالبة للحرية هو الإصلاح وإعادة تربية المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع من جديد،عقوبة الغرامة المالية: هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويُقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم[3] ، وتختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات الجمركية والجبائية التي هي أقرب إلى التعويضات المدنية. لأنها تتمتع بخصائص العقوبات وقد ينص عليها المشرع منفردة مثل جنحة إنكار العدالة في المادة 136 من قانون العقوبات، أو كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس مثل العقوبة المنصوص عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات (المشاجرة).

ثانياً: العقوبات التكميلية.

هي التي لا يجوز الحكم بها مُستقلة عن عقوبة أصلية(**)، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية.

ونص عليها المشرع الجزائري في المادة التاسعة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، كالتالي(***):

---

1 قانون رقم 05-04 المؤرخ ، في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، الصفحة 10.

(*) عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية ذات حد واحد، تستغرق حياة المحكوم عليه كاملة لكن في بعض التشريعات تنقضي بمرور 20 سنة،وفي بعض التشريعات الأخرى ب 30 سنة.

3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 462.

(**) قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 04.

(***) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 11.

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

مثلما حـــــدد المشرع عقـــوبات للشخص الطبيـــعي قد استحـــــــدث بموجب التعـــــديلين الأخيرين لقانون العـــــــقوبات؛ عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي. وهي واردة بموجب المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهي لا تخرج عن الغرامة المالية. على النحو التالي:

إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام أو المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000دج، وإذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج، وإذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج، أما بالنسبة للمخالفات فهي واردة بنص المادة 18 مكرر 1 وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، أما فيما يخص الصورة الثانية للجزاء الجنائي والمتمثلة في التدابير الوقائية، التي نص عليها المشرع في المادة الرابعة من

قانون العقوبات "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".

ووردت هذه التدابير في المادة 19 من قانون العقوبات وهي:

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[1].

بالإضافة إلى هذه العقوبات عرف المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة كنظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي ونظام العمل للنفع العام الذي استحدثه عبر آخر تعديل لقانون العقوبات تحت رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 كنظام بديل لعقوبة الحبس قصير المدة[2].

المبحث الأول: سريان تقادم العقوبة.

شُرعت العقوبات مُنذ الأزل للحفاظ على المصالح المختلفة والمتباينة للأفراد والجماعات. ولكن هل هذه العقوبات أبدية تلاحق مُقترفيها إلى ما بعد الموت. أم هناك سبل لإنقضائها؟ والأصل كذلك أن تنقضي العقوبة بتنفيذها، أي قضاء مدتها كاملة. وإذا توفر السبب القانوني لزوال أثرها، أصبح من العدل سقوطها وعدم تنفيذها على المحكوم عليه.

المطلب الأول: تقادم العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم تقادم العقوبة.

هو تقادم مسقط يطبق على العقوبة الناتجة فتقادم العقوبة عن حكم بالإدانة يمنع تنفيذ هذه العقوبة ولا يمحي الإدانة[3] وهو انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة[4] ولا يختلط بذلك مع تقادم الدعوى العمومية أو المدنية، فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد إدانتهم ومثالهم الفارون من السجن أو المحكوم عليهم الذين لم

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 567 وما بعدها.
2 نفس المرجع، ص 202.
3 ابراهيم حامد طنطاوي: التقادم الجزائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1998 ص 08.
4 بن شيخ لحسين: دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012 ص396

تنفذ النيابة العامة العقوبة في مواجهتهم[1]، والقاعدة أن كل الأحكام الصادرة من جهة الحكم سواء أكانت عادية أو استثنائية، تسقط إذا بقيت بغير تنفيذ خلال المدة المحددة قانونا. والذي يسقط هنا هو حق تنفيذ العقوبة لا المحاكمة، فجميع العقوبات التي تقتضي تنفيذا ماديا على شخص المحكوم عليه أو على ماله قابلة للسقوط بمضي المدة[2]، إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفى الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى تقادم العقوبة [3].

وتقادم العقوبة يعني سقوطها بمضي المدة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها.

وتقادم العقوبة يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، بعد صدور حكم بات بها. ويترتب على مضي هذه المدة انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة [4]. مع بقاء حكم الإدانة قائما مما يؤدي بالجاني إلى العودة إلى حياته الطبيعية وكأنه لم يقترف جرما، ويعود إلى ما كان عليه في سابق عهده قبل ارتكاب الجريمة، ويسقط حق الدولة في تنفيذ العقوبة بقوة القانون لوجود استحالة قانونية، ولا يمكن التنفيذ فيما بعد.

فالتقادم هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الادانة[5]، فهو يفيد زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين اذا انقضت مدة محددة[6]. بمعنى آخر يعد بمثابة إعفاء من تنفيذ العقوبة، التي لم تنفذ خلال فترة معينة على صدور الحكم، وعلة ذلك يفرض أن الحكم قد نُسي، وليس من مصلحة المجتمع إثارة ذكريات الجريمة وآثارها القاسية. بعد طول السنين لذا يعتبر التقادم من النظام العام، فيجب على المحكمة أن تقضي به، ولو لم يطلبه ذو مصلحة[7]، وهو ما أقرته المحكمة العليا: "إن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب

---

[1] المرجع نفسه ، ص 396.

[2] أحسن بوسقيقة ، المرجع السابق ، 493.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 516.

[4] علي د/عبد القادر القهوجي، المرجع السابق طبعة 2002 ص 375، 376.

[5] أ حسن بو سقيعة، المرجع السابق ، ص492

[6] جلال تروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 1997 ص 202.

[7] - فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 305.

على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، والأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا" [1]، فيترتب على تقادم العقوبة تخليص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة، في المواد 613،615 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة [2]، أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا ومرد ذلك أن عدم الأهلية هو حالة شخصية لا يجوز أن تنقضي بمجرد مرور الزمن.

والتقادم الجزائي بالنسبة للعقوبة – تعد قواعده ذات طبيعة موضوعية [3].

ويترتب على اعتبار تقادم العقوبة من القواعد الموضوعية، لا الإجرائية لاتصالها بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، حيث أنه من المقرر أن نطاق تطبيق هذه القاعدة يقتصر على القواعد العقابية، كما يفهم من نص المادة 612 من ق.إ.ج أن التقادم كقاعدة عامة إذا توفرت شروطه، أزيل الحكم بالإدانة[4] فلا يمكن تنفيذه، كما اتخذ المشرع المشرع إجراءا احتياطيا تمثل في اخضاع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته لحظر الإقامة في نطاق اقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون للحظر من الإقامة لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم[5]، أما فيما يخص الحكمة من انقضاء العقوبة بالتقادم ومضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة، دون تنفيذها ودون ما يحدث ما يقطع أو يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى [6]. وباختفاء الجاني المحكوم المحكوم عليه يكون قد أضاع على نفسه فرصا ثمينة وحقوقا كثيرة في الحياة، وتكبد مشاقا كبيرة وفي ذلك إيلام يعادل إيلام العقوبة المحكوم بها عليه[7] ومنه يمكن أن نقول

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 519.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 163.
[3] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 518.
[4] الأستاذ /فضيل العيش: المرجع السابق ص 78.
[5] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 518.
[6] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 667.
[7] عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص 667.

هناك اتفاق صارخ بين الحكمة من انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء العقوبة بالتقادم، من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتماسك الوطني، إلا أنه ورغم ما تميز به هذا النظام فإنه لم يسلم من النقد[1] واعتبروه حاجزا في مكافحة ظاهرة الإجرام لعدم مثول الجناة أمام العدالة، فهو اعتداء على حجة الأمر المقضي فيه[2] وإهدار لحق الدولة في تنفيذ العقاب، أما المشرع الجزائري وجد تطبيقات لفكرة التقادم، حيث قضت المحكمة العليا بأنه: " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة عن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ولما اتضح من القرار أن المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا" [3].

الفرع الثاني: مدد تقادم العقوبة وآجال احتسابها.

ينطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة من الزمن ويبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا[4] أي على الأحكام النهائية الفاصلة في الدعوى الجزائية وذلك تأسيسا عل القاعدة القائلة بأن الحكم يكون واجب النفاذ متى صار نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وكذلك تنقضي العقوبات في الأحكام الغيابية التي انقضت فيها مواعيد المعارضة والاستئناف مع مراعاة القانون الساري المفعول وقت صدور الحكم النهائي لهذه العقوبة [5] [5] فإذا كان الحكم محلا لطعن بالنقض فإن المدة أعلاه لا تبدأ إلا من اليوم الذي ينطق فيه القاضي برفض ذلك الطعن (نقض جنائي فرنسي في 16 فبراير 1938).

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد تقادم العقوبات في المواد من 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية وراع في تحديد مدة سقوط العقوبة جسامة الجريمة المرتكبة،

[1]-عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2010، ص 405.

[2]عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 517.

[3] مجموعة قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، سنة 1980، ص 259 .

[4] الحسين بن شيخ: المرجع السابق ص 397.

[5]رمسيس بنهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة،دون تاريخ ، ص 201.

كما وصفها الحكم القاضي بتلك العقوبة [1] لأن عامل النسيان الذي طالما يكون في الجنايات أبطأ منه في الجنح وفي الجنح أبطأ منه في المخالفات، كما جعل مدة سقوط العقوبة أطول من مدة سقوط الدعوى العمومية والعلة في ذلك أن الحكم الصادر بها قد أكدها ورسخها في ذهن وذاكرة المجتمع، وتختلف مدد التقادم للعقوبات باختلاف الوصف القانوني للفعل المرتكب.

البند الأول: مدة سقوط عقوبة الجناية بالتقادم.

تتقادم العقوبة الصادرة في الجنايات بمضي مدة عشرين (20) سنة، تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا[2]. وهذا ما ورد النص عليه في المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 75-46 لعام 1975، ومعنى ذلك أنه لو صدر حكم على المتهم قطعيا وتاما في جناية، بعقوبة لمدة عشر سنوات (10) وهرب هذا الأخير خارج الوطن، أو اختفى عن أعين العدالة داخلهُ ولم تنفذ العقوبة عليه، حتى مرور الوقت أكثر من عشرين سنة ثم ظهر أو رجع الى الوطن بعد الغياب، هل تنفذ العقوبة عليه؟ طبعا لا لأن المادة 613 أكدت على سقوط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات بمرور عشرين سنة كاملة من تاريخ صيرورة الحكم قطعيا وباتا، والعبرة هنا بطبيعة الجريمة كونها جناية وليس بطبيعة العقوبة المحكوم بها، إذ يمكن للقاضي تحقيقها في الجنايات والنطق بعقوبة الحبس بدلا من السجن المؤقت، وذلك لما قرره القانون لا القاضي، كذلك المادة 613 ق.إ.ج لم تفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي فيما يتعلق بحساب مدة التقادم ولم تتضمن حالة تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها، ومدة العشرين سنة المقررة لسقوط العقوبة في مواد الجنايات لا يقتصر سريانها على العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تسري أيضا على العقوبات التكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافر مع مبدأ التقادم، فالغرامة والمصادرة إذا حكم بهما كعقوبتين تكمليتين في جناية تسقطان بمضي المدة المقررة للجناية وهي عشرين سنة[3].

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 377.
[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 405.
[3] عبد العزيز سعد ،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ،دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 228.

أما في ما يخص العقوبات المتعددة تعتبر مكونة لمجموع واحد أي تبدأ التقادم في آن واحد وتكون مدة سقوطها واحدة أما إذا كان تنفيذ هذه العقوبات في أوقات مختلفة فلا شك أن كلا منها يجوز أن يكون محلا لتقادم منفصل.

البند الثاني: مدة سقوط عقوبة الجنحة بالتقادم.

من خلال قراءتنا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 75-46 لسنة 1975 نجد أنها تنص على أن تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مرور خمس سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه هذه العقوبة نهائيا أي قطعيا باتا [1] وجاهزا للتنفيذ وهذا يسري على جميع أنواع العقوبات سواء كانت بالحبس أو الغرامة. وسواء مدة الحبس فاقت خمس سنوات أو قلت عن ذلك، غير أن المشرع الجزائري تراجع في المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية عندما تكون العقوبة تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تساوي مدة هذه العقوبة[2].

البند الثالث: مدة سقوط عقوبة المخالفة بالتقادم.

أمّا بخصوص المخالفات تتقادم العقوبات الصادرة فيها بمضي سنتين (02) كاملتين ابتداءًا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. طبقا للمادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]. حيث نصت على: "العقوبة التي يصدر بها قرار أو حكم يتعلق بالمخالفة تتقادم بعد مرور سنتين كاملتين ابتداءاً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار قطعياً وباتًّا" كما نص المشرع الجزائري على عقوباتها في المواد 440 إلى 466 من قانون العقوبات.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سوى بين انقضاء الدعوى الجزائية في مواد المخالفات مع تقادم العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية وما نُلاحظه أيضاً أنه نص على بعض الجرائم في قوانينه الخاصة مثل قانون الجمارك والصحة والضرائب ويُعبر عنها بالمخالفات والسؤال المطروح هل هذه الجرائم جُنح أم

[1]-عبد العزيز سعد: المرجع نفسه، ص 229.
[2]عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص 78.
[3] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 307.

مخالفات؟ وهل عقوباتها واحدة؟ والإجابة عن السؤال من اختصاص المشرع وحده؟!!!.لإزالة اللبس والغموض.

البند الرابع: مدد تقادم العقوبة في القوانين المقارنة.

بالنسبة للمشرع المصري فإنه يُميز بين مُدد تقادم العقوبة بحسب جسامة الجريمة وتكييفها، فالعقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية، أمّا عقوبة الإعدام تسقط بمضي ثلاثين عاماً. والعقوبة المحكوم بها في الجنحة تسقط بمضي خمس سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في المخالفة بمضي سنتين[1]. طبقاً لنص المادة 528 من قانون الإجراءات المصري.

أما المشرع اللبناني يتفق مع التشريع المصري في المدة بالنسبة للجنايات والجنح أمّا المخالفات جعل مدة سقوط العقوبة بسنة واحدة[2]، مع مراعاة التكييف القانوني للجريمة، أما المشرع الأردني نص في المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

الفرع الثالث: إحتساب آجال تقادم العقوبة.

سريان التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها، يتعلق بصدور الحكم، من حيث هو حكم حضوري، أو حضوري إعتباري أو حكم غيابي، من تاريخ استنفاذه جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، باستعمالها أو عدم استعمالها ويترتب على ذلك شموله بالنفاذ أوصيرورته واجب التنفيذ[3]، كما نص المشرع الجزائري على مُدد التقادم وكيفية احتسابها وسريانها، وتحسب هذه المدد بالأيام لا بالساعات ولا يدخل اليوم الأول الذي حدد بيوم صدور الحكم، أما اليوم الأخير يحتسب حتى يحصل التقادم، وتحتسب المدة بالنظر إلى نوع الجريمة وقد استخلصها من أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة 499 من ذات القانون على أن الطعن بالنقض يشكل عائقاً قانونياً لتنفيذ الحكم وعليه يتعين القرار برد طلب النقض شكلاً لبدء سريان مهلة التقادم على العقوبة. وقضت

[1] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 377 وما بعدها.
[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 398.
[3] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،سنة 2005 ، ص 137.

محكمة النقض المصرية: "لم يأخذ الشارع بنظام الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات"[1]، إذاً لا مجال لإعمال فكرة الحضور الاعتباري في مواد الجنايات، فهو مقصور على الجنح والمخالفات، أما العقوبات الصادرة بمقتضى قرارات وأحكام غيابية في مواد الجنح والمخالفات لا تسري عليها أحكام التقادم ما لم تبلغ للمحكوم عليه، ومدة تقادم العقوبة في الحكم الغيابي لا تبدأ في السريان إلاّ عند إقفال باب طرق الطعن في الحكم الغيابي[2]، فالحكم الغيابي في مواد الجنح والذي لم يبلغ أو الذي بلغ بطريقه مخالفة للأصول فيعتبر في هذه الحالة بمثابة آخر إجراء إذا بُلغ فإنه يقطع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية أمّا إذا انقضى ميعاد المعارضة بعد التبليغ ثم ميعاد الاستئناف يخضع لتقادم العقوبة[3]، أما بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون، ويخضع استثناءاً إلى التقادم الخاص بالعقوبات وليس لقواعد التقادم المتعلقة بالدعوى[4]، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها[5]، أما إذا كان الحكم غير نهائي بعد استنفاذ طرق الطعن أو بعدم فوات مواعيدها فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى لا بمدة تقادم العقوبة ما لم تكن هذه الأخيرة غير خاضعة للتقادم حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن معارضة الحكم الغيابي لا تؤدي إلى تعليق تقادم العقوبة بل إلى انقطاع التقادم تماماً وانطلاق تقادم الدعوى العمومية وقضت المحكمة العليا: "لا يسري تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات إلاّ بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء"، أما إذا كان المحكوم عليه فارا من السجن فإن سريان تقادم العقوبة يبدأ من تاريخ الفرار من المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة.

لم ينظم المشرع الجزائري عوارض تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية كباقي التشريعات ، إلاّ أننا سنحاول التطرق إليها.

---

[1] بومعيزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم ، مذرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2009/2008 ، ص60.

[2] عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص 406.

[3] محمد شتا أبو أسعد: المعارضة في الأحكام الجنائية ، دار المعرفة الجديدة للنشر والطبع ،2001، ص 87.

[4] علي عبد القادر القهوجي: أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة، المرجع السابق، 2002،ص 278-279.

[5] بومعيزة جابر: المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: إنقطاع التقادم.

ويقصد بانقطاع التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت، وتبدأ مدة جديدة كاملة من تاريخ الإنقطاع[1]. ولا تضاف إليها المدة التي مرت قبلها وتنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل الى علمه[2]، وفي غير مواد المخالفات تنقطع المدة إذا ارتكب جريمة من نوع الجريمة المحكوم بها عليه ، اما العقوبات المقيدة للحرية فلا ينقطع التقادم إلاّ بالقبض على المتهم[3]. بالإضافة إلى طلب تسليم المحكوم عليه من بلد أجنبي لايقطع التقادم إلاّ بتوقيفه في البلد الأجنبي.

الفرع الثاني: وقف التقادم.

يُقصد به تعليق سريانه طوال المدة التي تستمر فيها بسبب الوقف، فتسقط هذه المدة من حساب التقادم، وتستكمل بمجرد زوال سبب الوقف[4] وهذا السبب يحدده القانون[5] وعليه وعليه فإن العقوبة لا تتقادم إلا باستكمال المدة المتبقية منها فالفرق بين الوقف و الانقطاع ، هو أن الوقف لايزيل أثر المدة السابقة له ، أما الانقطاع تعد المدة السابقة كأنها لم تكن[6]، فالمدة المقررة للتقادم، والتي بتوافر أي مانع سواء كان قانونيا أو ماديا دون اتخاذ إجراءات التنفيذ فتسقط من حساب التقادم، وإيقاف تقادم العقوبة يجد سنده في التشريعات الأخرى، كالمشرع المصري في المادة 532 من قانون الإجراءات ، و المشرع الأردني في المادة 349 أصول.

أما فيما يتعلق بطلب النقض المرفوع أمام المحكمة العليا فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا ابتداءا من تاريخ القرار الصادر من هيئة المحكمة العليا إما بالرفض ويكون هو تاريخ بداية الاحتسابوإما بالقبول فيكون من تاريخ الحكم في الأساس مع العلم أن الطعن بالنقض

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 870.
[2] نبيل صقر: المرجع السابق، ص 165.
[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 468.
[4] عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص 288.
[5] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ،1988، ص 864.
[6] محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 347.

في الجزائي يوقف التنفيذ، أما السؤال الذي يطرح نفسه "هل أن الحكم الغيابي بمعية الأمر بالقبض يوقف التقادم؟"

إن العقوبة المقررة في حكم غيابي بمعية الأمر بالقبض يبقى ساري إلى غاية إفراغه ويتم بمذكرة توقيف غيابية ويشترط أن يكون القبض متعلق بالعقوبة المقضى بها ومن أجلها.

إذا كان القبض على المحكوم عليه غيابيا، ولم يكن بغرض تنفيذ العقوبة عليه وإنما تفاديا لانقضائها بالتقادم، إذ قد يكون هذا القبض لإلغاء الحكم أو القرار الغيابي ففي هذه الحالة لا نقول أننا أمام إيقاف التقادم على الرغم من تنفيذ المعاملات وعليه من التناقض أن المحكوم عليه غيابيا أحسن حال من وضع المحكوم عليه حضوريا وجاهيا[1].

وفي الأخير نستشف أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا لعوارض التقادم بالنسبة للعقوبات من خلال قاعدة الطعن بالنقض في الجزائي يوقف التنفيذ وأيضا حالة المحاكمة أمام المحكمة إذا ما حضر المدان قبل فوات مواعيد احتساب تقادم العقوبة وتقدم لمحاكمته على نفس الواقعة التي بدأ التقادم في سريان عليها وقبل انتهاء مدده.

المبحث الثاني :تقادم العقوبات والآثار المترتبة عليه.

لقد تطرقنا في المبحث السابق، من الدراسة إلى العقوبة وأنواعها وإلى قواعد التقادم الخاصة بها ، والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هل هذه العقوبات أبدية تلاحق الجناة أينما كانوا وحيثما وجدوا ؟ أم هناك سبيل للتخلص منها – لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول على تقادم العقوبات وفي المطلب الثاني عن الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: تقادم العقوبات

من المتعارف عليه في الفقه الجنائي أن أحكام التقادم تشتمل كل جريمة مهما كان نوعها ومهما كانت العقوبة المقررة لها، والمصدر القانوني الذي تستند إليه، سواء كان قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كقانون الجمارك، ومكافحة الرشوة والفساد وكل الظروف

1 بومعيزة جابر: المرجع السابق، ص65.

لا تؤثر في سقوط العقوبة متى انقضت المدة المحددة في القانون من غير وجود أي عارض من عوارض التقادم[1]، وهكذا كانت القاعدة العامة أن جميع العقوبات تخضع لمبدأ التقادم فما هو الإستثناء الوارد على هذا المبدأ؟

الفرع الأول : شروط تقادم العقوبة.

بما أن العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ومما لا شك فيه أن تقادمها ينصب في مجمله على الأحكام النهائية، الفاصلة في الدعوى العمومية، وفقا لما حدده القانون، والسؤال الجدير بالطرح هنا ماهي الشروط الواجب توفرها لتقادم العقوبة ؟

البند الأول: شرط أن يكون الحكم جنائيا.

الحكم في المعنى الضيق والدقيق له في المادة الجزائية، هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها والفصل فيها، كما يعرف الحكم الجنائي بأنه: " إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"[2]. ويعرف أيضا بأنه :" إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم في إطار المشروعية الجنائية [3] وباستقراء هذا التعريف نستلخص العناصر التالية:

الحكم بالإدانة يعتبر قرار إداري حر للقاضي الجنائي يصدره اعتمادا على قناعته الشخصية وبناءا على علمه بالواقع والقانون .

الحكم بالإدانة قرار فاصل في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم.

1 القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] -محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية-الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة ،1988، ص879.

[3]-سعيد عبد اللطيف حسن – الحكم الجنائي الصادر بالإدانة –الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1989،ص10.

الحكم في الإدانة قرار يجب أن يصدر في الشكل المقرر قانونا وفي إطار الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي – فهو آلية ذات أهمية بالغة في حفظ النظام والسهر على احترام القانون وحماية الفرد والمجتمع ومعاقبة الجناة ، ومنه هو قرار صادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادته في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو الإدانة ، وهذا ما أقرته المادة "310 من ق إ ج في فقرتها الثالثة" ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة".

البند الثاني: شرط أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى فيه.

وللاعتداد بالحكم لا يكفي كونه جزائيا بل يجب أن يكون نهائيا غير قابل للطعن لأن تقادم العقوبة ينص على الأحكام النهائية فالحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات وأحكام المجالس القضائية كمحاكم الدرجة الثانية، وكذا الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها إلا الطعن بالنقض، فالحكم النهائي هو معيار لتحديد تقادم العقوبة حيث يعد قرينة، على بداية احتساب المدة الزمنية التي مرت عليها وفكرة حجية الشيء المقضى فيه تستهدف تحقيق الاستقرار القانوني[1].

والحفاظ على المصالح العامة، وعليه لا يسري التقادم على العقوبة، إلا بعد أن يصبح الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه كما يترتب على هذه الحجية الالتزام بتنفيذ ما جاء في منطوق الحكم باعتباره عنوانا للحقيقة.

البند الثالث: شرط مضي المدة.

نعني بمضي المدة الفترة الزمنية اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، دون تحريك إجراءات المتابعة والمحاكمة مما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تسليط العقاب، بالنسبة للجريمة أما فيما يخص مرور الزمن بالنسبة للعقوبة، فهو مضي فترة يحددها القانون حيث يختفي فيها المحكوم عليه ولا يتخذ ضده أي إجراء لتنفيذ العقوبة ، وهو ما يسمى بسقوط العقوبة بالتقادم ،لقد نظم المشرع الجزائري مهلة التقادم بصفة إلزامية ، ولم يسمح للقاضي الجنائي بإهمال سلطته التقديرية ولا سلطة التنفيذ بحرية التصرف وكغيره من التشريعات الجنائية تعمد إطالة مدة التقادم كلما كانت العقوبة أشد ، وبقراءة المواد 613، 614، 615

1 بومعيزة جابر، المرجع السابق، ص 108.

من ق إ ج نجدها تؤكد على تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي مدة زمنية وذلك من تاريخ صيرورة الحكم نهائي ويترتب على تقادم العقوبات تخلص المحكوم عليه من آثار حكم الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في مهل محددة.

الفرع الثاني: العقوبات التي تخضع للتقادم.

البند الأول : العقوبة العسكرية.

تعتبر العقوبة العسكرية أشد عقوبة في مجال القانون العام ، نظرا لما تحققه في النظام العسكري ، وبالرجوع إلى المادة 235 من قانون القضاء العسكري تنص على :" تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة[1]، والمشرع هنا أحال تطبيق القواعد العامة السارية المفعول على تقادم العقوبات بشكل عام وهو ما أخذت به أغلب التشريعات لمختلف الدول وجاء في المادة 236 من ذات القانون : " إن تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين "، ولا تتقادم العقوبات عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265-266-267 أو عندما يلتجئ الجاني الفار إلى بلد أجنبي ، ويبقى فيه ليتخلص من التزاماته العسكرية[2].

البند الثاني: العقوبة الضريبية.

نظرا لما تحمله هذه العقوبة، من خصوصية – نظمها المشرع الجزائري في موضوعين في قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 113 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بقولها : " تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والأحكام الصادرة بمرور أربع سنوات كاملة اعتبارا من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائيا ، وبالنسبة للعقوبات التي أقررتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات من اليوم الذي اكتسبت فيه الأحكام قوة الشيء المقضى به[3] "، ونصت المادة 142 من قانون الضرائب غير المباشرة على أن

---

1 الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971، الصفحة 02.

2علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص404.

3- يحي محيوت :قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، سنة 2005، ص 67.

:"تخضع العقوبات الواردة في القرارات والأحكام للتقادم بمرور خمس سنوات كاملة على تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية "[1].

الفرع الثالث: العقوبات التي لا تخضع للتقادم.

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية لا تخضع للتقادم ولا تسقط إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار[2]، ونظرا لخطورتها فهي لا تسقط بالتقادم.

البند الأول: عقوبات الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3].

ونص المشرع الجزائري في المادة 612 مكرر والتي جاء بها القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004:"لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية " كونها تستهدف أمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية واستقرار مؤسساتها، حيث جاء التنصيص عليها في الفصل الثالث من الكتاب الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995-بدءا بالمادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 المعدلة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

البند الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة.

وتعد جريمة العصر لما تنطوي عليه من خطورة ولارتباط بالفساد السياسي [4] لقد نصت عليها جل التشريعات بمـــــوجب اتفاقية الأمم المتحدة، والمشـــرع الجزائري نظمها بموجب القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد[5]، ومكافحته، فجاء في المادة

---

[1]- المرجع نفسه،ص73.

[2]- د/أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون العام ،المرجع السابق، ص493.

[3]-عبد اللة أوهابية، المرجع السابق،،ص147.

[4]- مروك نصر الدين:الجريمة المنظمة بين النظري والتطبيق، مجلة أصول الدين-الصراط-السنة الثانية ، العدد الثالث،سبتمبر 2002، ص126.

* الأمر 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1/51 من هذا القانون: "لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[1]" أما فيما يخص تقادم عقوبة الرشوة في مختلف صورها تطبق عليه المادة 54 من قانون الفساد والوقاية منه.

البند الثالث: عقوبة الاختلاس.

تطبق عليه أيضا المادة 54 من ذات القانون في فقرتيها الأولى والثانية وتنص على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، ونقطة الاختلاف بين المادتين أن 612 مكرر لم تذكر عقوبة جريمة الرشوة والاختلاس في التقادم بينما المادة 54 من القانون 06/01 حصرتها في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، ونشير هنا أن القانون الواجب التطبيق هو ما ورد في القانون الخاص طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

البند الرابع:عقوبة الجرائم الدولية.

تخضع الجرائم الدولية للقانون الدولي الجنائي نظرا لخطورتها – كونها تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، لذا قرر عدم تقادمها مهما طال الزمن على ارتكابها – وقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية عام 1968 والنافذة عام 1970 حيث نصت المادة الأولى منها:" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها : جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم وجريمة الإبادة الجماعية."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على عدم تقادم عقوبات الجرائم الدولية .

علما أن نظام روما الأساسي(*) ينص على عدم تقادم هذه الجرائم بالمادة 29 منه.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على تقادم العقوبة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص .ص93.

(*) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 2001/12/28.

[2]- عبد القادر عدو، ص 405.

يترتب على تقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذها على المحكوم عليه ، ولكن الحكم يظل منتجا لأثاره القانونية كاعتباره سابقة في العود ، وسنبين الآثار الناتجة عن تقادم العقوبة في هذا المطلب بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى أثر تقادم العقوبة بالنسبة للنظام العام وفي الفرع الثاني إلى أثر تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه.

الفرع الأول:التقادم من النظام العام

سبق وأن أشرنا إلى أن التقادم من النظام العام(**) وهو من الدفوع الجوهرية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا :" إن تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته ، والأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا[1] "ومن خلال هذا البحث نستشف أن فكرة التقادم شديدة الارتباط بالنظام العام، مما يدعوا إلى إعمال فكرة الملائمة التي تعد هي أيضا أكثر ارتباطا

لنظام العام وبهذا يتحقق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم التعدي على إدارة المشرع في وضعه لنظام التقادم باعتباره فكرة ملائمة لاحترام الأحكام الجنائية القضائية.

الفرع الثاني:أثر التقادم بالنسبة للمحكوم عليه

من خلال قراءة المادة 612 والمادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية نجد لسقوط العقوبة بالتقادم أثران أساسيان وهما كالتالي:

1 – الأثر الأول: يتمثل في إفلات المحكوم عليه من تنفيذ حكم الإدانة لأن حق الدولة في توقيع العقاب انقضى بقوة القانون [2]، فلا يجوز تنفيذها عليه إذا لم تكن قد سبق ونفذت عليه خلال المدة المحددة في المواد 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعلى هذا الأساس نصت المادة 613 فقرة 2 و3 من ق إ ج ج على :"يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية

(**) إن عدم مراعاة القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة يترتب عليه البطلان والنقض، قرار صادر يوم 1981/06/02من القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم،20،507.

1 عبد الله سليمان :المرجع السابق ، ص 519، نقلا عن قرارالغرفة الجنائية الثانية (1985)،ص33-34،في الطعن رقم 20،905.

[2] رمسيس بنهام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، المرجع السابق ، ص202،وآخرون.

التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون "، "كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته لحظر الإقامة مدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم(*) "ومنه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته في مواد الجنح والجنايات والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة يخضعون تلقائيا إلى الحرمان من الإقامة في إقليم الولاية التي ارتكبوا فيها الجناية طيلة حياتهم، أما الأثر الثاني يتمثل في إذا كان المتهم قد صدر بشأنه حكم غيابي عن محكمة الجنايات بعد اتخاذ إجراءات الغياب المنصوص عليها في المواد 317 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، أو صدر عليه حكم أو قرار من إحدى الجهات القضائية الأخرى ، فإنه لا يجوز له بعد سقوط العقوبة بالتقادم أن يطلب ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي[1]، أو المطالبة بإعادة المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة "، ومن هنا يبقى الحكم منتجا لأثاره باعتباره سابقة في العود ويسجل في صحيفة السوابق القضائية[2].

أما فيما يخص تقادم العقوبة المدنية المحكوم بها بمقتضى حكم جزائي تتقادم وفق قواعد التقادم المدني المادة 617 من القانون أعلاه، وتطبيقا لذلك الحكم بأن: "الإدانات المدنية التي تضمنتها القرارات أو الأحكام الصادرة في مادة الجنايات والجنح أو المخالفات والتي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه تتقادم طبقا لقواعد القانون المدني "ويكون الأمر كذلك بالنسبة للحكم النهائي الذي منح تسبيقا ماليا لضحية جنحة وقام بتعيين خبير من أجل تقييم الضرر الكلي اللاحق بها[3]"، بالإضافة إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم الذي تقادمت عقوباتهم لا يمكنهم أن يستفيدوا من نظام رد الاعتبار لهم بنوعيه القانوني والقضائي إلّا بشروط أشد من التي تُطبق في الحالات العادية، وهذا ما أقرته المادة 677"من قانون

(*) الأمررقم /155/66 المؤرخ في 08جوان 1966-المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- عبد العزيزسعد: المرجع السابق ، ص. 231

[2]- محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص872، وآخرون.

[3]- لحسن بن شيخ : المرجع السابق ، 397.

الإجراءات الجزائية(*) بقولها: "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي".

وهذا فيما عدا حالة واحدة وهي أن يقدم المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد إلى حد المخاطر بنفسه حسب المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث : الفرق بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة .

يعرف القانون الجزائي نوعين من التقادم، تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة ويمتاز كل نوع منهما بقواعد وآثار خاصة به وهذا ما يثبت التباين الموجود بينهما، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الفروق الجوهرية بين التقادم الذي يصيب الدعوى العمومية والعقوبة المحكوم بها وذلك من حيث النطاق والمدة والأثر .

الفرع الأول : من حيث النطاق.

يتحدد نظام التقادم بالنسبة للدعوى العمومية بالفترة السابقة على صدور الحكم النهائي في موضوعها[1]، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون نطاق التقادم إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم النهائي[2] في موضوع الدعوى العمومية. وبذلك يفترض في تقادم العقوبة أنه صدر في الدعوى العمومية حكم نهائي يقضي بتنفيذها.

الفرع الثاني: من حيث مدة التقادم

إن المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية أقل وأقصر من المدة المحددة لتقادم العقوبة، على أساس أن حكم الإدانة يبقى مدة طويلة في أذهان الناس كما نجد مدد تقادم العقوبة تختلف تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها فنص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى العمومية في المواد 7، 9 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للعقوبة فنص على تقادمها في المواد من 613 إلى 615(*) من ذات القانون، و ماهذا الإختلاف في المدد إلا

(*) تنص المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية: "يعتبر رد الاعتبار اجراء يستفيد منه المحكوم عليهم في جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات و هو مما يمكنهم من محو كل اثار الادانة ازاء افعالهم و كما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة ".

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق ، ص 8.

[2]- بومعيزة جابر ، المرجع السابق ، ص20.

(*) أنظر الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتظمن قانون الإجراءات الجزائي.

دليل واضح على أن الحكم الصادر بالإدانة يؤكد على وقوع الجريمة ويرسخها أكثر في أذهان الناس.

الفرع الثالث: من حيث الأثر.

إن التقادم يلحق الدعوى العمومية ينصرف أثره إلى إجراءاتها، فيجعلها غير مقبولة أمام القضاء أما التقادم الذي يصيب العقوبة فينصرف أثره إلى عدم تنفيذها. ولذا اتخذت الأولى طابع الإجرائية لتعلقها بسير الدعوى أما الثانية تميزت بطابع الموضوعية، فإذا تقادمت الدعوى العمومية لا يجوز مباشرتها من جديد[1]، وإذا رفعت الدعوى حكم القاضي بعدم قبولها لسقوطها بالتقادم، وبالنسبة للعقوبة بعدم تنفيذها، أما الحكم الصادر بالإدانة فيظل قائما منتجا لآثاره، على أنه سابقة في حالة العود ويدون في صحيفة السوابق القضائية، فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار عن طريق حكم قضائي أو بحكم القانون[2]، ويمكن المجني عليه المطالبة بالتعويضات المدنية أمام المحاكم المدنية استنادا للحكم الصادر بالإدانة، كما لا ينقضي حق الدولة في المصاريف القضائية بسقوط العقوبة. فطبقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته في جناية إلى حظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه أو ورثته المباشرون.

[1]- رمسيس بنهام، االنظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1968، ص 179.
[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي : المرجع السابق ، ص 12.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، حيث حاولنا الإلمام بالموضوع من كل جوانبه والكشف عن كل ماله صلة بالتقادم، ورغم الصعوبات التي واجهتنا، كونه من المواضيع التي لم يفرد لها دراسات معمقة، أين خلصنا أن تقادم الجريمة والعقوبة هو نظام عريق ضارب بجذوره في معظم التشريعات القانونية في مختلف الدول.

وعبر سائر العصور، لما حققه من فوائد جمة للمجتمعات والأفراد خاصة في ظل المستجدات الراهنة فتقادم الجريمة والعقوبة من شأنهما أن يجعلا ملاحقة الجاني أمرا مفصولا فيه، نظرا لاستفادته من هذا النظام، لقد أوضحت هذه الدراسة الأسس والمعايير التي يقوم عليها التقادم، كما بينت الأهمية التي جعلت مختلف الدول تسنه في قوانينها، بالفعل يعد أساسا يتحقق به الاستقرار والحفاظ على الشعور العام، كما توصلنا إلى أن هذا النظام كغيره من الأنظمة القانونية ، لم يسلم من الانتقادات الموجه له، ورغم ذلك حافظ على وجوده.

ومن النتائج التي خرجنا بها:

- أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، أخذ بمبدأ التقادم في الجرائم والعقوبات، حيث وجدنا مدد التقادم بالنسبة للجرائم تختلف حسب طبيعة وجسامة كل جريمة، أما بالنسبة للعقوبات تختلف باختلاف الوصف القانوني للجريمة، إذا ما كانت جناية أو جنحة أو مخالفة كما نص عليها المشرع الجزائري في المواد 6-7-8-9 من قانون الإجراءات الجزائية، أما العقوبات في المواد 612 إلى 615 من ذات القانون، كذلك وقفنا على بدء سريان التقادم في الجرائم، فوجدناه يختلف حسب نوع كل جريمة بحسب ركنها المادي ، إذا ما كانت وقتية أو مستمرة فتكون بداية التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار مثلا، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأحداث أو جرائم الفرار من الجيش و الأصل العام ان بدء سريان مدة التقادم

يكون من يوم وقوع الجريمة مهما كانت سواء حصل التبليغ عنها أم لم يحصل ، كما يسري هذا الأخير من تاريخ أخر إجراء في الدعوى .

- وبالنسبة للعقوبات يبدأ سريان التقادم في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره نهائيا، وإذا كان الحكم غيابيا فمن تاريخ صدوره.

- وما لاحظناه أن مدد التقادم في الجرائم اقصر منها في العقوبات باعتبار الحكم النهائي هو الذي يؤكد وقوع الجريمة ، ويبقيها مدة أطول في أذهان الناس .

- كما تطرقنا إلى حالات الوقف والانقطاع بالنسبة للتقادم في الجرائم والعقوبات، رغم أن المشرع لم يتطرق إليها صراحة في بعض المواطن، فبحثنا عنها في التشريع المقارن.

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الظرف المخفف وعلاقته بالعذر القانوني فرجعنا كذلك إلى الفقه المقارن، ولاحظنا قصور المشرع الجزائري في نصه على تقادم بعض الجرائم دون أن يقابلها بتقادم العقوبة، ومثال ذلك النص على عدم تقادم جرائم المرتكبة ضد الأحداث إلا ببلوغهم سن الرشد، ولم ينص على العقوبة المرتكبة ضد الحدث.

-أيضا لم يميز المشرع الجزائري بين المجرمين في تطبيق الاستفادة من هذا النظام، كلهم سواسية مادام الحكم النهائي تتوفر فيه شروط التقادم.

- بالإضافة إلى عدم نصه على تقادم الجرائم والعقوبات الدولية، وأحسن المشرع الجزائري التصرف بإخراجه بعض الجرائم والعقوبات من تأثير التقادم رغم العلة والحكمة التي وجد من أجلها ، كالجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر التي تمس بالنظام العام، وجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 تلك المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية متى تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وما نعيبه على المشرع الجزائري أنه أضفى مبدأ عدم التقادم على الجرائم الماسة بالأموال دون الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وكأنه يفضل المال على حياة البشر !

الاقتراحات:

- تحديد فئة المحكوم عليهم التي تستفيد من هذا النظام،حيث يخص بها فئة الأحداث الجانحين والمجرمين غير المسبوقين قضائيا، فما أحوجنا أن يوسع المشرع الجزائري دائرة عدم تقادم الجرائم والعقوبات خاصة ما تعلق بالجرائم التالية :
- جرائم المخدرات باعتبارها جرائم خطيرة تمس بكيان الدولة والمجتمع.
- جرائم الاختطاف كونها تنشر حالة الرعب و الفزع في المجتمع وتؤدي الى إزهاق أرواح بريئة .
- جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، نظرا لبشاعتها ولما تتركه من آثار قاسية على النفس البشرية.
- جرائم قتل الأصول نظرا لخطورتها على الأسرة والمجتمع، ولتنافيها لقيم ديننا الحنيف.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

الكتب:

01- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

02- الأندلسي إبن عطي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، 2001.

03- أوهايبية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة 2015.

04- بغدادي الجيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

05- البستاني بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، سنة 1987.

06- بن أبي الخطاب القرشي محمد، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: محمد علي الهاشمي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1979.

07- بن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج5، دار الفكر،دون طبعة، سنة 1997.

08- بنهام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، دون تاريخ.

09- بنهام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعاراف بالإسكندرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1968.

10- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013

11- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة الجزائر، سنة 2014.

12- تروت جلال: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

13- جزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل ، الطبعة الثالثة، سنة 2008.

14- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الـأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

15- حامد طنطاوي ابراهيم: التقادم الجزائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1998.

16- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في –القانون الجنائي– العام، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2013.
17- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، طبعة 2006.
18- الزغبي فريد: الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
19- زكي أبو عامر محمد: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1993.
20- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
21- سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر.
22- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم العام_، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
23- شتا أبو أسعد محمد: المعارضة في الأحكام الجنائية، دار المعرفة الجديدة للنشر والطبع، 2001.
24- شريف بسيوني محمود، الجريمة المنظمة العابرة للحدود: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، مصر، دون طبعة 2004.
25- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012.
26- الشواربي عبد الحميد، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2002.
27- شوقي الشلقاني أحمد: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
28- صبحي نجم محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، 2006.
29- صقر نبيل، التقادم في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى،دار الهدى، الجزائر، 2012.
30- صلاح مطر لين، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص نقلا عن العلامة رينيه غارو، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003.
31- عبد الصبور محمد النبراوي نبيل، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995.
32- عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
33- عبد القادر القهوجي علي: أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية للطباعة، 2002.
34- عبد اللطيف حسن سعيد، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

35- عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات-القسم العام- دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.
36- عبد المطلب حسن أحمد شحاتة، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.
37- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، الجزء الرابع، 2005.
38- عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام، المؤسسة الجامعية، دون طبعة، 1996.
39- عبد المنعم سليمان، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
40- عدو عبد القادر، مباديء قانون العقوبات الجزائري _القسم العام_، دار هومة، الجزائر، 2010.
41- علي سالم الحلبي محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
42- علي سالم عياد الحلبي محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.
43- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر، الجزائر، 2008.
44- فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
45- فودة عبد الحكم، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.
46- كونو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى، الجزء السادس.
47- لحسين بن شيخ، مباديء القانون الجزائري العام، دار هومة، 2012.
48- لحسين بن شيخ: دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
49- مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة، الجزائر، دون طبعة، 2007.
50- محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012.
51- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي مجد الدين: القاموس المحيط، الجزء الرابع، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة، سنة 1302 هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.

52- محمد مصباح القاضي محمد، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
53- محمود مصطفى محمود، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، سنة، 1980.
54- محيوت يحي: قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2005.
55- مصطفى محمد أمين، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2010.
56- نجيب حسني محمود: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
57نجيب حسني محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

النصوص القانونية:

01- القانون المدني الجزائري أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
02- القانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
03- القانون رقم 02-15 مؤرخ في 23يوليو2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015 ص28.
04- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005.

05-القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
06-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، لجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
07-قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 2014.
08-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

09-الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
10-الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971.
11-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،سبتمبر 1998. الجنائية الدولية ، موقع:
ht t ps□//www.i cr c.or g/ar a/r esour ces/document s/mi sc/6e7e c5.ht m يوم الدخول:04 افريل 2017.على الساعة:21:30.

القرارات القضائية:

01- نقض جنائي مصري 04 يناير 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ق 313.
02- نقض جنائي مصري، 10/14، 1968، مج أحكام النقض، -19- س 19- رقم 159.
03- مجموعة قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، سنة 1980.
04- قرار رقم 22316 المؤرخ في 81/03/05 الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزء الثاني.
05- قرار صادر يوم 1981/06/02 من القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم،20،507.
06- المجلة القضائية، قرار رقم 31185 بتاريخ: 1984/04/10، ع 2.
07- المجلة القضائية، قرار رقم: 31/85، بتاريخ: 1984/04/10م، ع 2، 1989.
08- نقض جزائي، 1985/11/26، المجلة القضائية، عدد 01، 1990.
09- نقض جنائي مصري، 1994/04/20، مجموعة أحكام النقض، س 45، ق 089.
10- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 19 /1995/12 فصلا في الطعن رقم 116754، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 01، 1997.
11- المجلة القضائية، قرار رقم 116754، بتاريخ 1995/12/19.

المذكرات والأطروحات الجامعية:

01- بن يونس فريدة: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013/2012.
02- بومعيزة جابر، إنقضاء العقوبة بالتقادم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2009/2008.
03-عوض الأحول محمد: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1966.

المقالات:

01- سلامة مأمون، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.
02- نصر الدين مبروك: الجريمة المنظمة بين النظري والتطبيق، مجلة أصول الدين-الصراط-السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر 2002.

الرقم	العنوان	ص
01	**شكر و عرفان**	
02	**إهداء**	
03	**مقدمة**	أ
04	الفصل الأول: تقادم الجريمة في التشريع الجزائري.	10
05	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتقادم الجريمة.	11
06	المطلب الأول: تعريف التقادم وطبيعته القانونية.	11
07	الفرع الأول: تعريف التقادم.	12
08	الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للتقادم	13
09	المطلب الثاني: مبررات التقادم و النقد الموجه له	15
10	الفرع الأول: مبررات مردها الشخص المدان.	15
11	الفرع الثاني: مبررات مردها المجتمع.	16
12	الفرع الثالث: النقد الموجه لفكرة التقادم.	17
13	المبحث الثاني: سريان تقادم الجرائم ومدده.	19
14	المطلب الأول: مدد التقادم وإجراءات إحتسابها.	19
15	الفرع الأول:مدد التقادم في التشريع الجزائري.	20
16	الفرع الثاني: سريان تقادم الجرائم في التشريع الجزائري.	22
17	الفرع الثالث: القواعد العامة لتقادم بعض الجرائم.	23
18	المطلب الثاني: عوارض التقادم والآثار المترتبة عليه.	27
19	الفرع الأول: عوارض التقادم.	28
20	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التقادم.	31
21	المطلب الثالث: الجرائم المستثناة من نظام التقادم في التشريع الجزائري.	33
22	الفرع الأول: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية.	34
23	الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة	34

24	الفرع الثالث: الجرائم الواردة في القانون العسكري.	36
25	الفصل الثاني: تقادم العقوبة في التشريع الجزائري.	38
26	تمهيد:	38
27	المبحث الأول: سريان تقادم العقوبة.	42
28	المطلب الأول: تقادم العقوبة.	43
29	الفرع الأول: مفهوم تقادم العقوبة.	43
30	الفرع الثاني: مدد تقادم العقوبة وآجال احتسابها.	45
31	الفرع الثالث: إحتساب آجال تقادم العقوبة.	48
32	المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة.	49
33	الفرع الأول: إنقطاع التقادم.	49
34	الفرع الثاني: وقف التقادم	50
35	المبحث الثاني :تقادم العقوبات والآثار المترتبة عليه.	51
36	المطلب الأول: تقادم العقوبات.	51
37	الفرع الأول : شروط تقادم العقوبة.	51
38	الفرع الثاني: العقوبات التي تخضع للتقادم.	53
39	الفرع الثالث: العقوبات التي لا تخضع للتقادم.	54
40	المطلب الثاني:الآثار المترتبة على تقادم العقوبة.	56
41	الفرع الأول: التقادم من النظام العام.	56
42	الفرع الثاني:أثر التقادم بالنسبة للمحكوم عليه.	56
43	المطلب الثالث: الفرق بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.	58
44	الفرع الأول : من حيث النطاق.	58
45	الفرع الثاني: من حيث مدة التقادم	58
46	الفرع الثالث: من حيث الأثر.	58
47	**الخاتمة**	60
48	**قائمة المراجع**	62

ملخص:

موضوع هذا البحث مُعنون بتقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، والذي ركزت فيه على أن التقادم سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، والعقوبة المقررة لها بمُضي مدة معينة يحددها القانون، ومنه انتهاء آثارهما بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه.

ونجد معظم التشريعيات قد أخذت به تحت عدة تسميات مختلفة كمضي المدة أو مضي الزمن أو مضي الوقت، وتجاوز هذا الاختلاف إلى المدة وكيفية احتسابها، وبدء سريانها وحتى إلى عوارضها، بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها، كما اختلفوا في تضييق وتوسيع نطاق تأثير التقادم.

و نشير بصفة خاصة إلى أنّ المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم الخطيرة من تأثير التقادم مثل الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية.

Résumé:

Le thème de cette étude intitulée la prescription du crime et de la peine en législation algérienne, où j'ai mis l'accent sur la prescription, l'une des causes de la déchéance de l'action publique et la peine prévue pour elle, dépassant une période désignée, déterminée par la loi et l'achèvement de leur effet pour l'accusé ou le condamné.

Nous constatons que la plupart des législations y font usage sous des appellations différentes tel le dépassement de la période ou du temps. Cette différence a touché la période, la façon de la calculer, l'entrée en vigueur ainsi que ses symptômes en fonction de la nature du crime et la peine prévue, ils se sont mis aussi en désaccord sur la réduction ou l'élargissement du délai de l'effet de prescription .

En particulier,nous faisons également référence au législateur algérien qui a exclu quelques crimes dangereux tel le crime organisé et les crimes terroristes.